الباب الأول

عقد السبق

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول : أركان السبق.

الفصل الثاني: شروط عقد السبق.

الفصل الثالث: بذل العوض في عقد السبق.

الفصل الرابع : حكم عقد السبق من حيث اللزوم والجواز.

الفصل الخامس: مبطلات عقد السبق.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

أركان عقد السبق

لعقد السبق أركان كما لغيره من العقود أركان، وهذه الأركان تتمثَّل في الآتي:

الركن الأول: المتعاقدان:

وهما المتسابقان اللذان تكون بينهما المنافسة في الفوز بالمسابقة، أو الحصول على السبَق والجعل إن كان موجوداً.

فإن انفرد به واحد ــ أي بالسباق ــ فلا سبق، بل هو جعالة.

الركن الثاني: أداة السباق:

وهي تختلف باختلاف النوع المسابق فيه.

فإذا كان السبق على الأقدام فأداتها الأقدام مع الجهد، وإن كان على خيل فأداتها الخيل.. ونحو ذلك.

الركن الثالث: الصيغة:

القبول والإيجاب، فيقول أحدهما: سابقني أو أتُسابقني؟ فيقول الآخر: قبلت، أو نعم.. ونحو ذلك مما جرى مجراهما.

obeikandl.com

ويحل محل اللفظ السابق كل لفظ أو معنى أفاد الدخول في هذا العقد.

الركن الرابع: مكان السباق:

وهو المكان الذي يجري فيه السباق، ولكل مجال من مجالات السباق ما يناسبه.

الركن الخامس: زمان السباق:

وهو الوقت الذي يجري فيه السباق.

الركن السادس: العوض الذي يدفع للسابق:

وهذا الركن يكون في بعض عقود السبق دون باقيها.

* * *

obeikandl.com

الفصل الثاني

شروط عقد السبق

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالعاقدين.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأداة السبق.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بمكان السباق.

المبحث الرابع: شروط زمان السباق.

المبحث الخامس: شروط عوض السبق.

وأخيراً: خاتمة.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالمتعاقدين

الشرط الأول: أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما بذلك:

فلا يصح من مجنون ولا صغير غير مميز.

واشترط بعض المالكية البلوغ[1]، ولا يظهر لي، فلعل عقد السبق يصح من الصغير المميز، كالشركة بالأبدان.

الشرط الثاني: الرضا منهما، فلا يصح من مكره:

واشترط بعض المالكية[2]: قصد القوة على الجهاد، ولا يظهر لي اشتراطه لعدم الدليل عليه؛ بل إن أدلة مشروعية المسابقات مطلقة، فتدل بإطلاقها على عدم اشتراط هذا الشرط.

* * *

(١) أسهل المدارك ٣/ ٣٨١؛ والتاج والإكليل ٣/ ٣٩١؛ والكافي المالكي ١/ ٤١٠.

(٢) أسهل المدارك ٣/ ٣٨٢.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بأداة السباق

الشرط الأول: أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها يجوز فيها المسابقة[1]، نحو خيل وأقدام وإبل:

ويعلم منه عدم صحة السبق على ما كان محرماً كالتحريش بين البهائم ونحو ذلك.

وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

الشرط الثاني: تعيين الآلتين ـ من مركوبين ونحو ذلك[2] ـ برؤية أو بصفة:

---

(١) المغني ٨/ ٦٥١؛ والتمهيد ١٤/ ٨٩؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٣٩٩؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٩١؛ وكشاف القناع ٤/ ٣٩؛ ومنار السبيل ١/ ٤٢٦؛ والروض المربع ٥/ ٣٥١؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٤؛ والمهذب ٩/ ٤٠١؛ وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ ومواهب الجليل ٣/ ٣٩١؛ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩؛ وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٤؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧٠؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٧؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣٨١، ٣٨٢؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٣٤٢.

برؤية، أي بالإشارة الحسّية: بأن يقول أسابقك على فرسي هذه، أو بعيري هذا، وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا[1]، ونحو ذلك.

وسواء كانا اثنين أو أكثر.

لأن المقصود معرفة جوهرهما وسرعة عَدْوهما، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين، فإن المقصود معرفة عدوِ مركوب ونحوه بعينه، لا معرفته في الجملة، وكل ما تعين لا يجوز إبداله حتى ولو لعذر ونحوه، لاختلاف الغرض، وإن وقع هلاك انفسخ العقد.

ويكفي وصفهما في الذمة على الصحيح، لأن الوصف يقوم مقام التعيين كما في السلم، وعند الوصف لا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف، بل له إحضار مماثل له في الصفة كالجعالة.

الشرط الثالث: أن يكون المركوبان من جنس واحد:

هذا مذهب الحنابلة[2] وبعض الشافعية[3]:

فلا تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين، كفرس وبعير أو بغل.

- لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض.
- ولأن البغل لا يجري في شوط الفرس.
- وقال بعض الشافعية[4] وجمهور المالكية[5]: يعتبر التكافؤ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤٤.

(٢) الإنصاف ٦/ ٩١؛ وكشاف القناع ٤/ ٣٩؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٠٩؛ والمغني ٨/ ٦٦١.

(٣) المهذب ١/ ٤١٤.

(٤) المهذب ١/ ٤١٤.

(٥) منح الجليل ١/ ٧٧٠.

بالتقارب في السبق، فإن تقارب جنسان كالبغل والحمار جاز.

ـ لأنه يمكن أن يكون كل واحد منهما سابقاً والآخر مسبوقاً.

والأصح قول الجمهور: لأن التفاوت بين الجنسين معلوم بالعادة، والله أعلم.

الشرط الرابع: اتحاد نوعي المركوبين (الأداتين):

وفيه قولان:

الأول: أن هذا شرط معتبر وعليه جماهير الحنابلة[1].

ـ لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فأشبها الجنسين.

الثاني: أنه لا يشترط، وبه قال بعض الحنابلة[2]، وأكثر الشافعية[3]، وبعض المالكية[4].

ـ لأنهما من جنس واحد، والضابط الجنس، وقد وجد.

ـ وقد يسبق كل واحد منهما الآخر.

ـ ويكفي في إثبات الحكم المظنة باحتمال الحكمة ولو على بعد.

ـ ولأنهما متساويان في السهم والنجابة والبطالة.

---

(١) المغني ٨/ ٦٦١؛ والإنصاف ٦/ ٢٩١؛ والهداية ١٨٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٣٧؛ والمختارات الجلية ٥٦.

(٣) المهذب ١/ ٤١٤.

(٤) أسهل المدارك ٣/ ٣٨٤.

ولعل الأرجح الأول: لأن التفاوت بين النوعين معلوم بالعادة فأشبها الجنسين، وبذا لا يتوصل إلى جديد في سباقهما.

ـ ولا يسلم بأن الضابط الجنس وحده.

ـ ولا علاقة بين تساويهما في السهم بجواز السبق بينهما.

ـ ولا يسلم تساويهما في النجابة والبطالة.

الشرط الخامس: إمكان سبق كل من المتسابقين عادة:

واشترطه الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، وأكثر الشافعية[3]:

ـ لأن النبي ﷺ لم يسابق بين المضمرات وغيرها، بل جعل كل صنف منها مع ملائمه، لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرة.

ـ ولأن عقد السبق يراد به التنافس وعلم السابق، فإذا علم أن أحدهم لا يستطيع السبق لم يتوصل حينئذ إلى جديد في سباقهما.

ـ ولأنه إذا قطع بتخلف أحدهما فهو من باب العبث، وهو ممنوع.

ـ ولأن موضوع المسابقة: توقع كل منهما سبق نفسه ليسعىٰ، فيعلم أو يتعلم منه.

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨٨٠.

(٢) أسهل المدارك ٣/ ٣٨١.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٤٠١؛ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٧؛ وطرح التثريب ٧/ ٢٤١.

ـ وأشترط أن يكون الاستباق عليها مركوبة[1]، لأن الدواب لا تهتدي لقصد الغاية بغير راكب، ولربما فرّت.

ـ وأشترط: تقاربهما في الجري وجهلهما سبق أحدهما[2].

وهذا مماثل لما سبق في الشرط الرابع والخامس.

* * *

(١) طرح التثريب ٧/ ٢٤٢.

(٢) منح الجليل ١/ ٧٧٠.

obeikandl.com

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بمكان السباق

الشرط الأول: تحديد المسافة قدراً أو مشاهدة:

وبه قال الحنابلة[1]، والشافعية[2]، والحنفية[3].

ومعنى قوله قدراً: أي بالذراع أو الأمتار أو الأكيال أو نحو ذلك[4].

ـ لحديث ابن عمر: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل وحدد فيه المسافة.

ـ ولأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتحديد المسافة، لأن أحدهما قد يكون مقصراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره وبالعكس.

ولأنهما إن لم يحددا مسافة أدىٰ إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٠؛ والمغني ٨/ ٦٥٩؛ ومنار السبيل ١/ ٤٢٦؛ والروض المربع ٥/ ٣٥٢.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٠؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/ ٢٨٥.

(٣) المبسوط ٦/ ٢٩٦.

(٤) كشاف القناع ٤/ ٤٠.

ـ ولتعذر الإشهاد على السبق فيه.

الشرط الثاني: تعيين المبتدأ والغاية:

بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها سواء كان ذلك تصريحاً أو عادة.

وهذا هو مذهب الحنابلة[1]، والشافعية[2]، والمالكية[3]، والحنفية[4].

وقد حكىٰ العراقي الإجماع على اشتراط هذا الشرط[5].

ويدل على هذا الشرط:

ـ حديث ابن عمر: سابق بين الخيل المضمرة مِن الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمر منها إلى مسجد بني زريق.

ـ ولأنه مع عدم تعيينهما تحصل المنازعة، ولا يتحقق غرض المسابقة.

الشرط الثالث: أن تكون المسافة بقدر معتاد:

بحيث تكون الغاية التي يمتد إليها شوط السباق يحتملها الفارسان ولا ينقطعان فيها، فإن طالت عن انتهاء الفرسين إليها إلا عند انقطاع وعطب لم يصح ذلك.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٠.

(٢) المهذب ١/ ٤١٥؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٠؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٩١؛ وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ والشرح الصغير ٢/ ٣٢٤؛ وشرح منح الجليل ١/ ٧٧٠.

(٤) عمدة القاري ٤/ ١٥٩.

(٥) طرح التثريب ٧/ ٢٤٠.

هذا مذهب الحنابلة[1]، والحنفية[2]، والشافعية[3]:

ـ لأن معنى السبق وهو معرفة الأشد لا يتحقق، وفيه ضرر بأداة السباق.

الشرط الرابع: التساوي في المبتدأ والغاية:

اشترطه الجمهور[4] خلافاً للمالكية[5].

والأرجح قول الجمهور:

ـ لأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بتساويهما في المبتدأ والغاية من السباق، لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لفراهة الدابة وحذق الفارس.

الشرط الخامس: إنطلاق المتسابقين في جهة واحدة:

ـ لأنه مع اختلاف الجهة يكون السباق غير متوارد على جهة واحدة.

والمراد: (اتحاد هدف ومقصد المتسابقين).

* * *

(١) الروض المربع ٥/ ٣٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣؛ وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٨٠.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩٥؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣.

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٣٤٣؛ وزوائد الكافي ١٤٢؛ والتمهيد ١٤/ ٨٢.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧٢؛ ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٢.

المبحث الرابع

الشرط المتعلق بزمان السباق

هنا شرط وحيد هو:

التساوي في ابتداء السباق من جهة الزمان[1].

بأن يُرسل المتسابقان فأكثر، وينطلقون دفعة واحدة.

لما رُوي عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال لعلي: يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي فدعا بسراقة بن مالك، فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل رسول الله ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان ــ مكان البداية للسباق ــ فصف الخيل، ثم ناد ثلاثاً: هل مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يُسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه.

وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطاً ويقيم بين رجلين متقابلين عند طرف الخط بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين،

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٩؛ والمهذب ١/ ٤١٦؛ وتكملة المجموع ١٤/ ٤٤.

ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة إليه؟ فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم بين ثنتين فاجعلوا من غاية أصغر الثنتين[1].

* * *

(١) رواه الدارقطني (٤/ ٣٠٥)، كتاب السبق بين الخيل، بإسناد مرسل فيه عبد الله بن ميمون، وهما رجلان: أحدهما القداح، ضعيف جداً. . والآخر مجهول. وضعفه البيهقي.

obeikandl.com

المبحث الخامس

الشروط في العوض

الشرط الأول: أن يكون العوض معلوماً[1]:

سواء كان معلوماً بالمشاهدة أو القدر والصفة.

وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، أو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً كعوض البيع.

ويجوز جعل العوض ما في ذمة الباذل لصاحبه المتسابق عوضاً عن دينه، بناء على جواز الاعتياض به.

* ولا يصح جعل العوض مجهولاً:

ـ لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود.

الشرط الثاني: أن يكون متقوماً[2]:

فلا يصح أن يجعل خمراً ولا خنزيراً.

ـ لأن ما ليس بمتقوَّم لا يصح عوضاً في بيع، فكذا هنا.

---

(١) الإنصاف ٦/ ٩٧؛ والمغني ٨/ ٦٥٥؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٧؛ ومغني المحتاج ٤/ ٣١٣.

(٢) أسهل المدارك ٣/ ٣٨١.

الشرط الثالث: أن يكون مباحاً[1]:

فلا يصح أن يكون محرماً كمغصوب ونحوه.

ـ قياساً على العوض في البيع والمهر في النكاح.

الشرط الرابع: أن لا يقل نصيب السابق الأول عن غيره[2]:

ـ فلا يكون نصيب الأول أقل من نصيب غيره، لأن هذا يخالف مقصود السباق، فإنه يفضي إلى ألا يقصد السبق، بل هو داع لقصد التالي.

ـ وكذا لا يسوىٰ بين المتسابقين، لأن القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة، فإذا سوىٰ بين الجميع علم كل واحد منهم أنه يستحق السبَق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود.

الشرط الخامس: الخروج عن شبهة القمار:

ولأن القمار محرم لحديث أبـي هريرة مرفوعاً: من قال لأخيه: تعالَ أقامرك، فليتصدق[3].

ويمكن الخروج عن شبهة القمار بأن يكون باذل العوض الإمام أو نحوه.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٠.

(٢) المغني ٨/ ٦٥٦؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٣٥٠؛ والمهذب ١/ ٤١٥؛ والمجموع ١٤/ ٣٦.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١/ ٤٦٧) في الإيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا الطواغيت؛ ومسلم (١٦٤٧) في الإيمان: باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إلٰـه إلا الله.

وسيأتي لهذا زيادة بيان في الفصل القادم إن شاء الله[1].

الشرط السادس: أن يكون السباق فيما يصح بذل العوض فيه:

وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه النقطة في الباب الثاني ومجالات السبق، بإذن الله تعالى.

* * *

(١) انظر ص ٧٦.

obeikandl.com

خاتمة الفصل الثاني

مما تقدَّم يُعلم أن هناك ثمانية عشر شرطاً لعقد السبق، وهي كما يلي:

١ ــ أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما بذلك.

٢ ــ الرضا من العاقدين.

٣ ــ أن تكون الأداة المسابق بها مما يجوز السباق عليه.

٤ ــ تعيين الأداتين.

٥ ــ أن تكونا من جنس واحد.

٦ ــ ومن نوع واحد.

٧ ــ مع إمكان سبق أحد المتسابقين عادة.

٨ ــ تحديد المسافة.

٩ ــ مع تعيين المبتدأ والغاية.

١٠ ــ أن تكون المسافة بقدر معتاد.

١١ ــ التساوي في المبتدأ والغاية.

١٢ ــ التساوي في الانطلاق دفعة واحدة.

١٣ ــ أن يكون العوض معلوماً.

١٤ ــ أن يكون متقوماً.

obeikandl.com

١٥ ــ أن يكون مباحاً.

١٦ ــ ألا يقل نصيب الأول عمن خلفه.

١٧ ــ الخروج عن شبهة القمار.

١٨ ــ وألا يدفع العوض إلا فيما يصح بذل العوض فيه.

وهناك من اشترط:

١ ــ قصد القوة على الجهاد.

٢ ــ أو أن تكون الدواب مركوبة.

٣ ــ أو التقارب في الجري. ولا يظهر لي ذلك.

كما أن هناك من جعل اجتناب مبطلات السبق شرطاً من شروط عقده. وهناك أيضاً من جعل من شروطه ترك الشروط الفاسدة[1].

والأولى أن تجعل المبطلات في فصل مختص بها، والله أعلم.

* * *

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣١٤.

obeikandl.com

الفصل الثالث

بذل العوض في عقد السبق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بذل العوض من الإمام.

المبحث الثاني: بذل العوض من الأجنبي.

المبحث الثالث: بذل العوض من أحد المتسابقين.

المبحث الرابع: بذل العوض من المتسابقين جميعاً.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

بذل العوض من الإمام

وهي أن يخرج الوالي أو الإمام جعلاً يجعله للفائز منهما، بأن يقول الإمام: من سبق منكما فله في بيت المال كذا، ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح[1].

وصح هذا الإعطاء لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية. وإعداد أسباب القتال: فلما فيه من مصلحة ونفع للمسلمين جاز بذله من بيت المال: فهو بذل مال في طاعة.

ونص الإمام أحمد على أن الإخراج من بيت المال مختص بالإمام لتوليه الإمامة[2].

فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة[3].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ٣١٣؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٠؛ وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧٥؛ والمهذب ١/ ٤١٣؛ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٨٩.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٢، أسهل المدارك ٣/ ٣٨٤.

ويدل على ذلك.

ـ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق[1].

ولأن الإمام إذا حرض واحداً من الغزاة على الجهاد بأن قال: من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا أو نحوه جاز، فكذا هنا، لأن المسابقة ملحقة بأسباب الجهاد.

* * *

(١) رواه أحمد ٢/ ٩١ و ٢/ ٦٧، والبيهقي ١٠/ ٢٠، وقال فيه حماد بن سليمان مجهول، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٣٦، وقال لم يتفرد به حماد بن سليمان.

obeikandl.com

المبحث الثاني

بذل العوض من أجنبي

والأجنبي: هو الخارج عن السباق: فهو غير المتسابقين، وصورة إخراجه: أن يقول: من سبق منكما فله في مالي كذا. فهذا أجنبي أخرج من ماله جعلاً يجعله للفائز منهما. وأهل المذاهب الأربعة على أن هذه الصورة جائزة لا محذور فيها[1].

ولكن قال ابن قدامة في المغني: قال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه الجهاد فاختص به الإمام لتوليه الولايات وتأمير الأمراء[2]، وتبعه في نسبة هذا القول لمالك محمد نجيب المطيعي[3] [4].

ولكنني رجعت إلى كتب المالكية فلم أجد فيها نسبة هذا القول

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٦، والمهذب ١/ ٤١٣، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩؛ ومواهب الجليل ٣/ ٣٩١؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧١؛ وبدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧٩.

(٢) المغني ٨/ ٦٥٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٣٧.

(٤) وهو عالم فقيه من أهل الديار المصرية معاصر.

لمالك[1]، بل قد قال الكشناوي[2] من المالكية: هذه الصورة اتفق الأئمة على جوازها[3].

ـ لما فيه من المصلحة والقربة والمعونة على الجهاد، فصح بذل العوض منه كما لو اشترى به سلاحاً أو خيلاً.

ـ أن ما جاز أن يخرجه الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به أي واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر.

ـ أما استدلال من قال باختصاصه بالإمام: بأن هذا مما يحتاج إليه الجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء.

فأقول:

ـ إن المسابقة وبذل العوض فيها من الأسباب المساعدة على القوة في الجهاد، فيلحق بما كان مثل ذلك كارتباط الخيل، وإعداد السلاح، لأن علاقتها بإنشاء الجهاد قليلة.

ـ أما تولية الولايات وتأمير الأمراء، فإن تأثيرهما على إنشاء الجهاد كبير.

وفرق بين ما كان له تأثير على إنشاء الجهاد وبين ما كان لا تأثير له مباشر في إنشاء الجهاد، وإن كان له أثر في زيادة القوة عند وجود الجهاد.

* * *

---

(١) انظر مثلاً الشرح الصغير ٢/ ٣٢٥؛ الخرشي ٣/ ٥٦؛ وجواهر الإكليل ١/ ٢٧١، والكافي ١/ ٤٨٩؛ والتمهيد ١٤/ ٨٤.

(٢) أبو بكر الحسن الكشناوي، عالم من علماء المالكية المتأخرين، كان حياً سنة ١٣٨٣هـ.

(٣) أسهل المدارك ٣/ ٣٨٢.

المبحث الثالث

بذل العوض من أحد المتسابقين

وصورة ذلك: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: سابقني فإن سبقتني فأعطيك سَبقاً وجُعْلاً مقداره كذا.

ولا يخرج الآخر شيئاً من ماله ألبتة.

فإن تسابقا فسبق المخرج أحرز السبق، وعاد إليه ماله وإن سبق الآخر: أخذ السبق، وإن جاءا معاً كان الجعل للمخرج لأن الآخر لم يسبقه.

أقوال العلماء:

الأول: أن ذلك جائز، وهذا مذهب الحنابلة[1] والحنفية[2] والشافعية[3]، ووجه عند المالكية[4].

---

(١) منار السبيل ١/ ٤٢٦؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٦؛ والمغني ٨/ ٦٥٤؛ والهداية ١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٧٩؛ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣؛ والاختيار ٤/ ٢٦٧.

(٣) المهذب ١/ ٤١٣؛ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩، بجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٩٦؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٩.

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٣٩١.

الثاني: ذهب أكثر المالكية[1] إلى جوازه إذا أخرجه أحد المتسابقين، فإن سبق غير المخرج فالجعل للسابق.

وإن سبق مخرج الجعل فالجعل لمن حضر المسابقة، ولو اشترط المخرج أن الجعل يعود إليه إن سبق فالشرط فاسد.

الثالث: ذكر العراقي: أن هناك رواية عن مالك بالمنع مطلقاً[2].

وقال ابن قدامة: حكي عن مالك أنه لا يجوز[3]، وحكاه أيضاً ابن عبد البر[4] واختاره البعلي[5] من الحنابلة[6].

الأدلة:

أولاً ــ أدلة الجمهور:

ــ أنه إذا جاز بذله من غير المتسابقين، فأولى أن يجوز من بعضهم.

ــ ولأن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام.

ــ ولانتفاء شبهة القمار هنا.

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣١٣، الشرح الصغير ٢/ ٣٢٥؛ والخرشي ٣/ ٨٥٥؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧١؛ ومواهب الجليل ٣/ ٣٩١؛ والتمهيد ١٤/ ٨٤.

(٢) طرح التثريب ٧/ ٢٤٢.

(٣) المغني ٨/ ٦٥٤.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٥٠.

(٥) علي بن محمد بن عباس البعلي، فقيه حنبلي توفي بمصر سنة ٨٠٣هـ (شذرات الذهب ٧/ ٣١).

(٦) الروض الندي ٢٧٤.

ـ ولأنه تحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد بمال نفسه، وهذا جائز قياساً على التنفيل من الإمام بل أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل ـ فهو يتعلم ـ والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة، وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى.

ـ ولقوله ﷺ: المؤمنون على شروطهم[1].

ثانياً ـ أدلة أكثر المالكية:

ـ أنه لو رجع إلى المخرج لأصبح قماراً، فنمنع رجوع الجعل للمخرج.

ثالثاً ـ أدلة المنع:

أن هذه الصورة قمار:

وجعل ذلك من القمار يحتاج إلى دليل.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية باب في الصلح، وصححه ابن حبان (١١٩٩).

المبحث الرابع

بذل العوض من المتسابقين جميعاً

بأن يتسابق اثنان أو أكثر، وللفائز جُعلٌ دفعه المتسابقون كل واحد منهم دفع جزءاً من ذلك الجعل.

أقوال العلماء:

في المسألة: أربعة أقوال:

الأول: مذهب أكثر الحنابلة[1] وجميع الحنفية[2]، والشافعية[3]، وبعض المالكية[4]: على أنه لا يجوز أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين إلاَّ أن يُدخل في السباق محلل، ويشترط في هذا المحلل شروط:

---

(١) المغني ٨/ ٦٥٨؛ وكشاف القناع ٤/ ٤١؛ والكافي ٢/ ٣٤٠؛ والعدة ٢٦٤؛ والمحرر ١/ ٣٥٩؛ والمقنع ٢/ ٢٢٢؛ والمذهب الأحمد ١٣٥؛ ومغني ذوي الأفهام ٩٨؛ والهداية لأبي الخطاب ١٨٥؛ وهداية الراغب ٣٨٥؛ والإنصاف ٦/ ٩٣؛ وكشف المخدرات ٢/ ٢٥؛ ومنار السبيل ١/ ٤٥٧؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٧؛ والزوائد ٥٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٨٧٩؛ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٣؛ والاختيار ٤/ ٢٦٨.

(٣) الإقناع على أبي شجاع ٢/ ٢٨٦؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٢؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٩؛ وشرح السنّة ١٠/ ٣٩٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٤.

(٤) التمهيد ١٤/ ٨٨؛ والتاج والإكليل ٣/ ٣٩١؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣٨٣؛ والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٩٠.

١ ــ أن لا يبذل شيئاً من العوض قليلاً أو كثيراً.

٢ ــ أن يأخذ من السبق إن سبق.

٣ ــ أن توجد فيه شروط السبق المتقدمة ومنها:

(أ) أن تكافىء آلته آلات المتسابقين الآخرين.

(ب) إمكان سبقه.

(ج) أن تكون آلته معلومة.

إلى آخر الشروط.

وعلى ذلك فمن سبق فله الجعل: سواء كان المحلل أو غيره.

المذهب الثاني:

يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو بدون محلل.

قال به كثير من متأخري الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وابن القيم[٢] وغيرهم[٣].

المذهب الثالث:

أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو أدخلا بينهما محللاً.

قال ابن عبد البر: أما الوجه الذي لا يجوز إلاَّ بالمحلل على ما ذكره

---

(١) الاختيارات الفقهية من ١٦٠؛ ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢؛ والفروع ٤/ ٤٦٢.

(٢) الفروسية ٢٠.

(٣) المختارات الجليلة ٥٦؛ والمناظرات الفقهية ٢٥٣؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/ ٣٤٦.

الشافعي[1]... فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل[2].

وعلى ذلك أكثر المالكية[3].

المذهب الرابع:

قال بعض الشافعية[4]: يجوز بذل العوض من المتسابقين بشرط وجود محلل، فإن سبق المحلل فالسبق له، وإن سبق المخرجون للجعل فلا شيء لهم إلاَّ ما أخرجوا[5].

الأدلـــة:

١ ــ أدلة جواز بذل العوض بشرط وجود محلل:

١ ــ لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمر أن يسبق فهو قمار[6].

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي إمام الشافعية ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، له الرسالة (الأعلام ٦/ ٢٦).

(٢) التمهيد ١٤/ ٨٧.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٧١؛ والدسوقي ٢/ ٤٥؛ والخرشي ٣/ ١٥٥؛ والشرح الصغير ٢/ ٣٢٥؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧١؛ ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٢.

(٤) هو ابن خيرون الشافعي.

(٥) تكملة المجموع ١٤/ ١٤١؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٩.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)؛ وأحمد ٢/ ٥٠٥؛ والحاكم ٢/ ١١٤، وإسناده ضعيف لأمرين:

١ ــ لرواية سفيان بن حسين له عن الزهري: وهو ضعيف في روايته عن الزهري.

٢ ــ لمخالفة الأعلام له مثل مالك وغيره. (تهذيب التهذيب ٤/ ١٠٨).

٢ ــ حديث ابن مسعود مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال:

الخيل ثلاثة:

ــ فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعلفه أجر، وعاريته أجر.

ــ وفرس يغالب عليها الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر.

ــ وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى[١]:

٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً. وقال لا سبق إلاَّ في حافر أو خف أو نصل[٢].

٤ ــ وعن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه فهو حرام[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩٥) و (٥/ ٣٨١)؛ والبيهقي ١٠/ ٢١، وكأنه ضعفه، والحديث له إسنادان:

أحدهما فيه شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ.

والآخر: فيه رجل مجهول لم يسم، أنصاري.

(٢) رواه ابن حبان برقم ٤٦٨٩ كتاب السير، باب السبق، ذكر الأخبار عن نفي جواز السباق إلاَّ في شيئين معلومين، وفي إسناده عاصم بن عمر، قال فيه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٢٧: كان سيء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من أجل كثرة خطئه.

(٣) أبو هريرة الدوسي: صحابي جليل روى كثيراً من الأحاديث توفي سنة ٥٧هـ، بالمدينة (الثقات ٣/ ٢٨٤).

(٤) ذكر ابن القيم في كتابه الفروسية ص ٣٩: أن السعدي أخرجه في كتابه =

٥ ــ ورُوي أن رجلين تقامرا في ظبي وهما محرمان أيهما سبق إليه، فسبق أحدهما صاحبه، فقال عمر: هذا قمار ولو كان سبقاً[١].

٦ ــ أنه بدون محلل قمار، وبالمحلل ينتفي القمار، لأن الثالث (المحلل) لا يغرم قطعاً ويقيناً وإنما يحتمل أن يأخذ، أو لا يأخذ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد.

٢ ــ أدلة المجيزين بدون محلل:

١ ــ حديث ركانة[٢] أن النبي ﷺ صارعه وكان شديداً، فقال:

= المترجم، ثم أعله ابن القيم ص ٥٨ بعلتين، الأولى: أن الحديث من رواية رجل مجهول العين والحال إذ في السند رجل من بني مخزوم، الثانية: أن زيادة (وإذا لم يدخل المتراهنان...) الحديث مخالفة لما يرويه الثقات عن أبي الزناد لهذا الحديث بدون هذه الزيادة. وظهر له أن الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠١ برقم ١٥٤٠٧، كتاب الجهاد: باب السباق والرهان.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الدليل في الفروسية ص ٥٨ بأن عمر إنما جعله قماراً لأنه أكل للمال بالباطل؛ لأن المحرم إذا أخذ الصيد فقد أكل المال بالباطل.

وقد روى البيهقي في سننه ٥/ ١٨١ كتاب الحج: جماع أبواب جزاء الصيد: باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أن رجلين اعترضهما ظبي فرمياها فسألا عنه عمر، فلعل ذلك يفسر قول عمر بأنه قمار.

(٢) ركانة بن عبد يزيد القرشي: صحابي من مسلمة الفتح توفي سنة ٤٢هـ (العقد الثمين ٤/ ٤٠٠).

شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً ورد عليه غنمه[1].

٢ ــ وعن ابن عباس ونيار الأسلمي قال: قالت قريش لأبي بكر زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال: بلى. فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا على الرهان[2].

٣ ــ عن عياض الأشعري[3]: قال: قال أبو عبيدة[4]: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو خلفه وهو على فرس عربي[5]. ولم

---

(١) رواه البيهقي ١٠/١٨، كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المصارعة، وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف للمزي ١٣/ ٢٠٢ برقم ١٨٦٨١، قال البيهقي: «وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلاَّ أنه ضعيف والله أعلم»، ونسبه ابن قيم الجوزية في الفروسية لأبي الشيخ.
وأصل الحديث مروي في مسند أبي داود، والترمذي وصححه الحاكم.
قال ابن القيم: «وطلب ركانة العود. . . ليسترجع الشاة».

(٢) رواه الترمذي برقم ٣١٩٣ كتاب التفسير: باب ومن سورة الروم، إلاَّ أن في حديث نيار: وكان ذلك قبل تحريمه. وأجاب ابن قيم الجوزية عن ذلك بأن انتصار الروم الذي دفع فيه أبو بكر الرهان كان عام الحديبية فدل على تأخره.

(٣) عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته، روى عن أبي عبيدة وأبي موسى وامرأته (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٠٢).

(٤) عامر بن الجراح صحابي من السابقين للإسلام، أمين هذه الأمة توفي بالشام سنة ١٨هـ (الإصابة ٢/ ٢٤٣).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١٥٥ برقم ٣٦٢. وقال الهيثمي في مجمع الزواد ٥/ ٢٦٧: ورجاله ثقات، كما رواه أحمد ١/ ٤٩؛ وابن حبان برقم ٤٧٦٦؛ وابن أبي شيبة ١٣/ ٣٥ و ١٢/ ٤٩٨؛ والبيهقي ١٠/ ٢١.

يذكر محللاً في هذا ولا في غيره.

٤ ــ قال شيخ الإسلام: وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل[١] فإن الصحابة لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل أو راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه، فقد قال رجل عند جابر بن زيد[٢] أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً فقال هم كانوا أعف من ذلك[٣]، والدخيل هو المحلل.

٥ ــ الاستدلال بالعمومات في السبق حيث لم يرد فيها اشتراط المحلل ومن ذلك (لا سبق إلاَّ في خف أو حافر أو نصل) وذكر شروط السبق من المحلل أولى من ذكر مجالات السباق.

٦ ــ أن الرهان جائز ويدل على ذلك حديث أنس[٤]: لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس[٥]، وفي حديث: لا جلب ولا جنب في

---

(١) الفروسية ص ٢١.

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري فقيه عالم تابعي ثقة توفي سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨).

(٣) قال ابن القيم في الفروسية ص ٧٤: قال السعدي في كتاب المترجم: حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق عن ابن عيينة عن عمرو ــ يعني بن دينار قال رجل عند جابر بن زيد ــ وذكره.

(٤) أنس بن مالك الأنصاري ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة ٩١هـ، صحابي خدم النبي ﷺ عشر سنين (سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧).

(٥) رواه الدارمي ٢/ ٢١٢ كتاب الجهاد والسير: باب في رهان الخيل، وأحمد ٣/ ١٦٠ و ٢٥٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٧: ورجال أحمد ثقات، كما رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٠؛ والبيهقي في السنن ١٠/ ٢١.

الرهان[1].

ففي الأول مراهنة: وهو على وزن مفاعلة والمفاعلة لا تكون إلاَّ من طرفين وفي الثاني الرهان وهو على وزن الفعال وهو يقتضي أن يكون من جانبين.

ووجه الأول: في عمل النبي ﷺ، ووجه الدلالة في الثاني: إبطال الرسول الجلب والجنب في عقد الرهان ولم يبطل اشتراكهما في بذل السبق مع أن حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير.

٧ ــ أنه إذا أخرجاه جميعاً كان غايته أنه جعالة من الطرفين كما لو شرد من كل منهما جمل فقال كل منهما للآخر إن رددت جملي فلك عشرة وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل.

٣ ــ أدلة الفريق الثالث:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2] والميسر هو القمار[3]: وفي بذل السبق من المتسابقين قمار، لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه.

---

(١) رواه أبو داود برقم ٢٥٨١ كتاب الجهاد: باب الجلب على الخيل في السباق من حديث عمران بن حصين، وروى الطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً: من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٣) زاد المسير ١/ ٢٤٠؛ والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦.

٢ ـ واستدلوا بما حكاه ابن جرير[١] من الإجماع حيث قال: اجتمعت الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن الميسر الذي حرمه الله هو القمار وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً، فإن ذلك هو الميسر الذي حرم الله تعالى وقد قال النبي ﷺ: (من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)[٢] [٣].

٣ ـ أنه محرم أكل الجعل في صورة اشتراكهما في الإخراج، فدخول المحلل حيلة، فهو مثل المحلل في النكاح والعينة، وقد ثبت فيهما النهي، فكما أن المحلل في النكاح والعينة لا يبيحها فكذلك في السباق لا يبيحه.

٤ ـ أن المعنى في دخول المحلل في السباق أو خروجه واحد، ولا تزول المفسدة التي في إخراجهما بدخوله، إذ المفسدة في بذلهما للسبق هو الاشتراك في الإخراج وإمكان رجوع الجعل لمخرجه، وهذه موجودة مع المحلل فلا فرق بين دخول المحلل وخروجه.

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: مجتهد مؤرخ مفسر محدث ولد سنة ٢٢٤هـ؛ وتوفي سنة ٣١٠هـ من مؤلفاته: جامع البيان وتهذيب الآثار (انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧).

(٢) رواه البخاري ١١/ ٤٦٧، كتاب الأيمان، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومسلم برقم ١٦٤٧، كتاب الأيمان: باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلاَّ الله.

(٣) انظر: الفروسية ص ٤٠ ولم أجده في المطبوع من كتب ابن جرير.

٥ ــ واستدلوا بحديث ابن مسعود[١] وفيه «وفرس الشيطان التي يراهن عليها، فثمنها وزر، وركوبها وزر»[٢].

٤ ــ دليل المذاهب الرابع:

ــ أنه لا يجمع المتسابق بين دفعه للسبق وبين ربحه مال صاحبه إذ هو قمار.

ومن هنا فللمحلل أن يأخذ مالهما إن سبق.

وليس لأحدهما أن يأخذ مال صاحبه ولو سبق.

* * *

(١) عبد الله بن مسعود الهذلي صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ (سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٩).

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٢١؛ وأحمد ١/ ٣٩٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٤: «رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح»، لكن في إسناد الحديث شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع

حكم عقد السبق
من جهة اللزوم أو الجواز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء.

المبحث الثاني: أدلة العلماء.

المبحث الثالث: ثمرة الخلاف.

المبحث الرابع: حكم العقد بعد الشروع فيه.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء

١ ــ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا كان عقد السبق بغير عوض فهو من العقود الجائزة لا اللازمة، لأنه لا ضرر على أحد من المتسابقين في الفسخ[(١)].

واختلفوا فيما إذا كان بعوض هل هو جائز أو لازم؟

---

(١) اختلفت العبارات في هذا: فمن الفقهاء من صرح به. انظر: مغني المحتاج ٤/٣١٢؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٦؛ وظاهر كلام ابن القيم في حكاية مذهب اللزوم: الفروسية ٧٨.

ــ ومنهم من قيده في حال اللزوم بقيد الجعل صريحاً. انظر: رد المحتار ٦/٤٠٢؛ والخرشي على خليل ٣/١٥٤؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧٢؛ ومنح الجليل ٧٧٣؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٦.

ــ ومنهم من ذكر الحالات التي يكون فيها لازماً وليس منها ما كان خالياً عن العوض. انظر: المهذب ١/٤١٣؛ والمجموع ١٤/١٩؛ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٠.

٢ ــ أقوال العلماء:

القول الأول: أن عقد السبق عقد لازم مطلقاً بمجرد وقوع العقد.

وهو قول المالكية[١]، وهو وجه عند الحنابلة[٢]، ووجه عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أنه عقد جائز: وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد[٤] [٥]، وهو مذهب أبي حنيفة[٦] [٧] وقول في مذهب الإمام الشافعي[٨].

القول الثالث: التفصيل، إن كان من أحدهما أو من غيرهما فهو جائز في حقهما، وإن كان منهما فهو في حقهما لازم وفي حق المحلل

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٩٠؛ والخرشي على خليل ٣/ ١٥٤ و ١٥٧؛ وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٢؛ ومنح الجليل ١/ ٧٧٣؛ والشرح الصغير ٢/ ٣٢٥؛ وأسهل المدارك ٣/ ٣٨١.

(٢) المغني ١/ ٦٥٤؛ والإنصاف ٦/ ٩٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨.

(٤) المغني ٨/ ٦٥٤؛ والإنصاف ٦/ ٩٤؛ وكشاف القناع ٤/ ٤٢؛ وشرح المنتهى ٢/ ٣٨٧؛ والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/ ٣٥٤.

(٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني إمام الحنابلة ولد سنة ١٦٤هـ دعي للقول بخلق القرآن فلم يجب، توفي سنة ٢٤١هـ (الأعلام ١/ ٢٠٣).

(٦) النعمان بن ثابت إمام الحنفية ولد سنة ٨٠هـ، ونشأ بالكوفة وانقطع للتدريس ورفض القضاء، توفي سنة ١٥٠هـ (الأعلام ٨/ ٣٦).

(٧) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٤؛ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٢.

(٨) المهذب ١/ ٤١٣.

جائز[1]، وهذا قول للشافعي[2]، وذكره القاضي أبو يعلى[3] من الحنابلة احتمالاً[4].

* * *

(١) حقيقة مذهب هؤلاء أن عقد السبق لازم في حق الملتزم بالعوض جائز لمن عداه.

(٢) المهذب ١/ ٤١٣؛ مغني المحتاج ٤/ ٣١٢؛ زاد المحتاج ٤/ ٤٣٦؛ والإقناع على أبـي شجاع ٢/ ٢٨٦؛ وتحفة المحتاج ٩/ ٤٠٠.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء قاضي الحنابلة عالم عصره له العدة في الأصول، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ، (الأعلام ٦/ ٢٩٩).

(٤) المغني ٨/ ٦٥٤.

obeikandl.com

المبحث الثاني

الأدلـــة

أولاً ــ أدلة من قال باللزوم:

١ ــ أن من شروط السبق أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازماً كالإجارة.

٢ ــ أن القول بالجواز فيه يفضي إلى إبطال المقصود بالعقد، وما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعاً، فتعين القول باللزوم.

ثانياً ــ أدلة من قال بالجواز:

أن المسابقة عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمة فكان جائزاً كالجعالة.

٢ ــ أن ما كان إطلاق العوض فيه موجباً لتعجيل استحقاقه كان جائزاً ولا يكون لازماً.

ثالثاً ــ أدلة من قال بالتفصيل:

١ ــ أن لزوم العقد في حق من لم يخرج لا فائدة فيه، إذ لا يلزمه شيء، فإنه إما أن يكسب مالاً أو لا يعطي شيئاً فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطياً فيه لأحد.

٢ ـ أنه جائز من جانب ولازم من جانب قياساً على الرهن والكتابة.

الـراجـح:

يترجح لي القول بالجواز، لأن بذل العوض من الأجنبـي هبة، والهبة لا تلزم إلاَّ بالقبض، والمتسابقان يقاسان عل الأجنبـي، ومتى كان جائزاً في حق الباذل ففي حق غيره أولى.

ـ وعقد السبق وإن شابه غيره من العقود في وجه فليس دليلاً على مشابهته له في كل وجه.

* * *

obeikandl.com

المبحث الثالث

ثمرة الخلاف

تتبين ثمرة الخلاف في عدة مسائل، منها:

المسألة الأولى: الفسخ:

ـ فإذا قلنا: إنه جائز. فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة.

ـ وعلى لزومه: ليس لأحدهما حله إلاَّ برضا الآخر.

ـ وعلى القول الثالث: ليس لملتزمِ العوضِ وحدَه فسخه.

المسألة الثانية: الزيادة والنقصان:

ـ على جوازه: يجوز النقصان منه والزيادة، لأنه عقد جائز لا ضرر فيه على أحد إن زاد أو نقص.

ـ وعلى وجوبه لا يجوز النقصان فيه ولا الزيادة فيه إلاَّ برضاهما.

ـ وعلى الثالث: تجوز الزيادة لا النقصان.

المسألة الثالثة: إن مات أحد المتعاقدين:

ـ فعلى الجواز: انفسخ العقد بموته.

obeikandl.com

ـ وعلى لزومه: لا ينفسخ بموت الراكب، ويقوم وارثه مقامه.

مسألة أخيرة:

إن أخر أحدهما السباق من الوقت الذي عيَّن فيه بدون عذر:

ـ فعلى جوازه: فللآخر الفسخ وله الصبر.

ـ ولا يجوز فعله على القول بلزومه.

ملحوظة:

هناك من جعل الضمان والخيار والرهن من ثمرات هذه المسألة.

وفي الحقيقة: أن هذه المسائل ليست مما يترتب على حكم عقد السبق.

لأن هناك من قال بلزوم العقد وأجاز الضمان والرهن وأثبت الخيار، ومنهم من قال بلزومه ومنع الضمان والرهن والخيار.

ولأن هناك من قال بجوازه وأجازها، وهناك من قال بجوازه ومنعها[1].

* * *

(١) الفروسية لابن القيم ص ٧٧.

المبحث الرابع

حكم العقد بعد الشروع فيه

١ ــ تحرير محل النزاع:

والمراد عند من قال بالجواز.

فإذا شرع المتسابقان في السباق ولم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز لكل واحد منهما الفسخ، لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه وإن ظهر لأحدهما فضل على صاحبه مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة فللفاضل الفسخ باتفاق.

واختلفوا في المفضول: هل له فسخ؟

الأقوال:

القول الأول: ليس له فسخ، وهو مذهب الحنابلة[١] وقول للشافعية[٢].

القول الثاني: جواز الفسخ: وهو قول للشافعي ووجه لأصحابه[٣].

---

(١) الروض المربع ٥/ ٣٥٥ (بحاشية ابن قاسم)؛ المغني ٨/ ٦٥٥.

(٢) المهذب ١/ ٤١٣.

(٣) المهذب ١/ ٤١٣.

الأدلـــة:

١ ــ أدلة الفريق الأول:

ــ أننا لو جوزنا للمفضول الفسخ لفات غرض المسابقة، فإن كل من رأى نفسه مغلوباً فسخ فلا يحصل المقصود.

٢ ــ دليل الفريق الثاني:

لأن عقد السبق عقد جائز فملك فسخه مفضولاً كان أو فاضلاً.

* * *

وقال بعض الشافعية[١]: لا حق له في ترك العمل قبل الشروع وبعده سواء كان فاضلاً أو مفضولاً وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، فإن لم يمكنه ذلك كان له الترك لأنه حق نفسه.

وبعد عرض الأقوال مع أدلتها: أرى أن المحافظة على مقصود السباق أولى، وذلك بعدم إعطاء المسبوق حق الفسخ، والله أعلم.

* * *

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٨؛ الإقناع على أبـي شجاع ٢/ ٢٨٦.

obeikandl.com

الفصل الخامس

مبطلات عقد السبق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المبطلات المتفق عليها.

المبحث الثاني: المبطلات المختلف فيها.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

المبطلات المتفق عليها

الأول: موت المركوب إذا كان معيَّناً أو تلفه:

لأن كل ما تعين لا يجوز إبداله حتى ولو لعذر ونحوه لاختلاف الغرض[1].

الثاني: موت المركوب أثناء السباق:

فيبطل السباق في حق راكبه فقط إن كانوا جماعة[2]، وفي حقه وحق خصمه إن كانوا اثنين[3].

الثالث: إن عثر أحدهما أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لعلة[4]:

فيبطل في حق راكبه إن كانوا جماعة، ويبطل السباق إن كانوا اثنين.

الرابع: اشتراط الشروط المخالفة لمقتضى العقد:

فإذا شرط شرطاً مخلاً بالشروط التي مضت فإنه يلغيه[5]، فكل شرط يخالف الشروط الصحيحة يلغيه.

---

(١) الروض بحاشية ابن قاسم ٥/ ٣٥١.

(٢) المجموع ١٤/ ٤٥؛ ومطالب أولي النهى ٣/ ٧٠٥.

(٣) الكافي ٢/ ٣٤١.

(٤) زوائد الكافي ١٤٢.

(٥) نظم ابن عبد القوي ١/ ٣٣٠.

المبحث الثاني

المبطلات المختلف فيها

الأول: اشتراط أن يطعم السابق السبق أصحابه أو من حضر:

وهذا محل خلاف؛ ففيه قولان:

١ ـ أن الشرط باطل والعقد صحيح، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

ـ لأن العوض عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل.

ويصح العقد لأنه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل.

٢ ـ أن العقد باطل وهو وجه عند الحنابلة[٢]، وقول للشافعية[٣].

ـ لأنه إذا بطل الشرط بطل العقد.

وكذا على هذا الخلاف كل شرط لا يخل بالمقصود من العقد وليس فيه مصلحة لأحد المتسابقين، ومن تلك الشروط: أن لا يسابق شهراً ونحو ذلك.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٤٢؛ والمغني ٨/ ٦٥٥؛ والفروع ٤/ ٤٦٣.

(٢) الهداية ١٨٦؛ والإنصاف ٦/ ٩٤.

(٣) المجموع ١٤/ ٦٥.

الثاني: الجلب[1]:

لحديث ابن عباس مرفوعاً: من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا[2].

الثالث: الجنب[3]:

لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: لا جلب ولا جنب في الرهان[4].

الرابع: موت أحد المتعاقدين:

وتقدم أنه ينبني على الخلاف في حكم عقد السبق من حيث اللزوم أو الجواز[5].

---

(١) المذهب الأحمد ١٣٥؛ والجلب هو الصياح على الفرس من قبله ومن خلفه حتى يسرع.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥؛ ورواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) المذهب الأحمد ١٣٥؛ والجنب هو أن يصطحب الراكب فرساً لجنبه يركبه إذا تعب فرسه.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد، باب: الجلب على الخيل في السباق؛ والنسائي ٦/ ٢٢٧ في الخيل، باب: الجلب؛ والترمذي ١١٢٣، في النكاح، باب: في النهي عن نكاح الشغار، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن سبعة من الصحابة.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ٧١٠؛ والكافي ٢/ ٣٤١؛ والمجموع ١٤/ ٤٥.

obeikandl.com

الخامس: إبطال أحد المتسابقين للمسابقة وفسخه لها، على القول بعدم لزومها.

السادس: التأخير:

إذا أخَّر أحدهما السباق فتبطل المسابقة على القول بلزومها[1].

* * *

(١) تقدم الكلام على هذه المسائل. انظره ص ٩٤ و ٩٥ من هذا البحث.

obeikandl.com